التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية)

إعداد الدكتور
حسن حسين حسن آل سلمان
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة
بكلية العلوم الإدارية بجامعة نجران
١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين أما بعد :

فإن الإدارة تتمتع بامتيازات وسلطات استثنائية في تنفيذ قراراتها، وهو ما يجعل الإدارة في مركز المدعى عليها باستمرار، ويفرض على الأفراد والمؤسسات تنفيذ واحترام القرارات الصادرة عنها.

كما تتمتع الإدارة في مجال تنفيذ قراراتها بامتياز التنفيذ الجبري الذي يتيح لها تنفيذ قراراتها التي تصدرها بنفسها دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ،ويعد التنفيذ الجبري من أخطر الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ قراراتها حيث أن الأصل أن تلجأ الإدارة في حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ إلى القضاء، ولكن التنفيذ الجبري جاء استثناءً لهذا الأصل، ولخطورة هذا الأمر لأنه يمس حريات وحقوق الأفراد فمن المهم بحث هذا الموضوع والوقوف على شروط التنفيذ الجبري وحالاته ورقابة القضاء عليه في النظام السعودي والفقه الإسلامي تحت عنوان: (التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية).

مشكلة البحث:

قد يمتنع الأفراد عن تنفيذ قرارات الإدارة مما يؤدي إلى تعطيل المصلحة العامة وتهديد النظام العام. فهل يحق للإدارة أن تلجأ إلى تنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد مستخدمة القوة المادية عند الاقتضاء-وفق شروط معينة، لأجل المحافظة على النظام العام.

هذا ما سوف نبينه خلال هذا البحث بتوفيق الله وإعانته.

أهداف الدراسة:

١. بيان معنى التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
٢. توضيح شروط وحالات التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.
٣. معرفة ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي للقرار الإداري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.
٤. بيان رقابة القضاء على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

مواد وطرق البحث:

سوف اعتمد على كتب الأنظمة وخاصة ما يتعلق بالنظام السعودي وعلى كتب التراث المعتمدة في المذاهب الفقهية، وسوف تكون الدراسة دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التعريف بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي

ملخص البحث

التنفيذ الجبري أحد امتيازات الإدارة تلجأ إليه في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها، حيث يحق لها تنفيذ قراراتها ولو بالقوة الجبرية في حالة الامتناع دون الحاجة إلى أخذ إذن مسبق من القضاء وإن كان الأصل أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها في حالة الامتناع، ولكن جاء ذلك استثناءً لهذا الأصل لحماية النظام العام والمصلحة العامة وهذا الحق ليس مطلقاً بل مقيد في حالات حددها النظام وهي:

٥. وجود نص صريح يمنح الإدارة حق التنفيذ الجبري.
٦. إذا لم يوجد نص نظامي يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري.
٧. حالة الضرورة والاستعجال.

وأحاط تلك الحالات بعدد من الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها من الالتجاء إلى التنفيذ الجبري وذلك للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

وأصل جواز التنفيذ الجبري وحالاته وشروطه يرجع في الفقه الاسلامي إلى حديث عبيد الله بن أبي راقع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صل الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مك يخبرهم ببعض أمر رسول الله صل الله عليه وسلم...).

وفي حالة تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق، فقد رتب النظام عدد من الضمانات للأفراد للحفاظ على حقوقهم أمام الإدارة تتمثل فيما يلي:

١. وقف تنفيذ القرار.
٢. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
٣. رقابة الإدارة على نفسها بنفسها.

وهذه الضمانات التي قررها النظام تحقق العدل وتقيم الحق وهي من أعظم مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف التي دعى إليها، كما قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...).

وفي المملكة الجهة المختصة بالرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري هي المحاكم الإدارية وفقاً لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، وهي الجهة التي حددها الفقه الإسلامي في نظر المنازعات الإدارية.

وتقوم رقابة القضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي على التحقق من مبدأ المشروعية للقرار الإداري وسلامته من العيوب، ومن ثم فإن قرار الإدارة يكون غير مشروع إذا ما شابه عيوب من عيوب الشكل أو الاختصاص أو لسبب أو مخالفة النظام، كما يتحقق القضاء من ملاءمة الجزاء الواقع على الأفراد مع الخطأ الواقع منهم ليتحقق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

Abstract

Forced enforcement is one of the privileges of the administration to resort to in the case of individuals abstaining from implementing its decisions, where it is entitled to implement its decisions, even by force of constraint, in case of abstention without the need to obtain prior permission from the judiciary. This exception to this asset to protect public order and public interest and this right is not absolute, but restricted in cases identified by the system are:

١. Existence of an explicit provision giving the administration the right to compulsory execution.

٢. If there is no statutory provision allowing the administration to perform forced enforcement.

٣. The state of necessity and urgency.

These cases took into account a number of conditions and controls that should be taken into account in resorting to forced execution in order to preserve the rights and freedoms of individuals. The origin of the forced enforcement allowance and its conditions and rules, is due in the Islamic jurisprudence of the hadeeth of 'Ubaydullah ibn Abi Raqqa who said:' I heard 'Ali (may Allah be pleased with him) say: The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) sent me and Zubayr and al-Muqdad ibn al-Aswad said: "Go until you come to kak oasis you will find a lady with a letter , So we said to her: " hand us the letter ," or "take off your clothes," and we took him out of her punishment. The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) came to him. Ibn Abi Baltata to the people of the infidels of the people of Makkah tells them some of the things done by the Messenger of Allah...).

In the case of arbitrary use of this right, the system has arranged a number of guarantees for individuals to preserve their rights before the administration:

١. Halt the implementation of the resolution.

٢. Judicial control over the work of the Department.

٣. Management control on its own.

These guarantees, which the regime decided to achieve justice and assess the right, which is one of the greatest principles and values of the Islamic religion, which he called for .

In the Kingdom, the competent authority for judicial supervision of the compulsory implementation of administrative decision is the administrative courts in accordance with the system of the Board of Grievances issued by the Royal Decree No. M / ٧٨ dated ١٩/٦/١٤٢٨ AH, which is defined by Islamic jurisprudence in the consideration of administrative disputes.

The judicial supervision in the Saudi system, the Islamic jurisprudence is to verify the principle of legality of the administrative decision and its integrity is flawed, and therefore the decision of the administration is illegal if the defects of defects of form or jurisdiction or cause or violation of the system, Individuals with the actual error of them to achieve justice and equality among all members of society.

المبحث الأول

التعريف بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

التعريف بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي

يقصد بالتنفيذ الجبري :(قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها جبراً وذلك عندما يرفض المخاطب أو المخاطبون تنفيذ هذه القرارات طواعية أو عند مخالفة القرار بإتيان ما نهى عنه أو جعل عراقيل للحيلولة دون تنفيذ القرار)[١] .

وقيل التنفيذ المباشر : (هو حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبرياً دون التجاء إلى القضاء) [٢] .

وقيل : (أنه الحق الذي تتمتع به الإدارة الحكومية في تنفيذ قراراتها مباشرة وبالقوة الجبرية إذا لم ينفذها الأفراد طواعية واختياراً دون اللجوء إلى القضاء فهو امتياز للإدارة العامة وحدها ولا يحق للأفراد اتباعه في علاقاتهم ببعضهم البعض أو في علاقاتهم بالإدارة وإنما يجب عليهم اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم واللجوء إلى جهات الاختصاص لتنفيذ هذا الحكم).[٣]

وقيل بأنه :(حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ، إذا رفضوا تنفيذها اختياراً دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء). [٤]

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي :

١- أن الأصل أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها ولكن المنظم أعطاها هذا الحق استثناءً لتحقيق المصلحة العامة .

٢- تتمتع الإدارة من خلال التعاريف السابقة على ميزتين هما:

أ-قرينة سلامة القرارات الإدارية : بمعنى أنه يفترض أن القرار الإداري صدر مستوفياً كافة الشروط اللازمة ، ومرجع ذلك أن العمل الإداري يحاط بضمانات خاصة مما يجعل الأفراد ملزمين باحترام هذه القرارات [١].

---

[١] العجمي ،حمدي محمد ، القانون الإداري في المملكة ، ص ٢٩٩ ، معهد الإدارة العامة السعودية، ١٤٣١هـ.

[٢] الحلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ،ص ٦١٨ ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية .

[٣] الجرف ، طعمية الجرف ، القانون الإداري ، ص ٦٦٢،٦٦١ ،مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠ م .

[٤]الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، ص ٤٥٠ ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ م .

ب- أن الإدارة مدعى عليها باستمرار :أن افتراض سلامة القرارات الإدارية يترتب عليه إلزام الإفراد باحترام تلك القرارات من أوامر أو نواهي ، وبالتالي إذا أراد الفرد الاعتراض على تلك القرارات ، فعليه أن يبدأ بإجراءات التقاضي ورفع الدعوى القضائية على الإدارة وفقاً للإجراءات القانونية [٢]

المطلب الثاني

التعريف بالتنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : التعريف بالتنفيذ الجبري في اللغة

التنفيذ مصدر نفذ والتنفيذ في الحكم الإجراء العملي لما يقضي به و الهيئة التنفيذية السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها [٣] .

والجبري اسم ، والجبرية اسم لمن كان على مذهب الجبرية ، وهو أسم منسوب إلى جبر بالقوة والقسر ومنه يقال بيع جبري وإقامة جبرية ،والتسعير الجبري هو السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للسلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه .

والجبري منسوب إلى الجبر بمعنى الاكراه ،وأجبره على الامر جبره جبراً ، وتجبر بمعنى تكبر ، والجبر الشجاع [٤] .

والمعنى اللغوي المناسب للمعنى القانوني السابق هو : الإجراء العملي لما يقضى به بالقوة والإكراه .

الفرع الثاني : التعريف بالتنفيذ الجبري في الاصطلاح :

يمكن تعريف التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي من خلال حيث حديث عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه ، يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٥] فإن بها ظعينة[١] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى

---

[١] الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، ص ٨٦٤ م دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤٢٨ه، الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، ص٤٤٨،٤٤٩، مرجع سابق.

[٢] الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، ص ٨٦٤ ،مرجع سابق ، الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، ص٤٤٨،٤٤٩، مرجع سابق.

[٣] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وأخرون ، المعجم الوسيط ، جـ٢ ص ٩٣٩، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية .

[٤] إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، جـ١ ص ١٠٥، مرجع سابق

[٥] روضة خاخ : موضع بقرب حمراء الأسد بين مكة والمدينة المنورة ، انظر ، الحموي ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جـ٢ ص ٣٣٥، دار الفكر ، بيروت .

بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها[٢] فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم...) [٣]

حيث تضمن الحديث قراراً إدارياً من الحاكم الإداري المتمثل في شخص النبي صلى الله عليه وسلم على أحد أفراد دولته بأخذ الكتاب الذي معها ولو بالقوة في قوله صلى الله عليه وسلم : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خـــــاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها) ، وذلك لما تضمن الكتاب من أمور تهدد النظام العام كما ظهر في أخر الحديث .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي بأنه : حق الإدارة في تنفيذ قراراتها وأوامرها على الأفراد ولو بالقوة الجبرية دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء للحصول على أذن سابق لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة .

---

[١] ظعينة : هي المرأة وقيل اسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب ،وقيل اسمها كنود وتكنى أم سارة ، أنظر ، بن حجر ،أحمد بن علي ، فتح الباري ، جـ ١ ص ١١٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ه .

[٢] عقاصها : هي ذوائبها المضفرة ، أنظر ، بن حجر ،أحمد بن علي ، فتح الباري ، جـ ٦ ص ١٩١، مرجع سابق .

[٣] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب الجاسوس ، جـ ٤ ص ٧٢، رقم (٣٠٠٧) ، أنظر ، البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٠٧ه ،١٩٨٧م.

المبحث الثاني

حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي

لفرع الأول: حالات التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي

التنفيذ الجبري إجراءً استثنائياً لا يجوز للإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات معينة، حيث أن الأصل العام أن تلجأ الإدارة إلى القضاء للحصول على حكم قضائي بحقوقها إذا رفض الأفراد تنفيذ قراراتها[١].

ولذا سمح النظام في حالات استثنائية ومحددة حق التنفيذ الجبري للإدارة لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء[٢]، وهذه الحالات هي كما يلي:

الحالة الأولى: وجود نص صريح يمنح الإدارة حق التنفيذ الجبري

وذلك بوجود نص نظامي صريح يمنح الإدارة الحق في استخدام القوة المادية في تنفيذ قراراتها دون الحاجة للجوء إلى القضاء(٣).

وفي هذه الحالة تستمد الإدارة حقها في التنفيذ الجبري من نص النظام أو النظام مباشرة فتقوم بتنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد، ولو أدى الأمر إلى استعمال القوة المادية[٤].

ومن الأمثلة على ذلك في النظام السعودي، ما نصت عليه المادة العشرون من نظام الخدمة المدينة [٥]، حيث نصت على أنه: (لا يجوز الحجز على

---

[١] الطماوي، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص٤٥١، مرجع سابق.

[٢] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري _أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتيازاتها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة_ ، ص٣٥٤، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، الطهراوي، هاني علي، القانون الإداري السعودي ،ج٢ ص ١٥٠، مكتب المحامي كاتب الشمري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

[٣] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٥، مرجع سابق.

[٤] ليس المقصود بالقوة المادية هنا القوة التي تستخدم لمجازات الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها، وإنما المقصود بها القوة التي تستخدم لمنع وقوع اخلال بالنظام العام، انظر، المهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص ٦٣٧، دار المعارف، الاسكندرية.

[٥] نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر عن ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة).
فهذا النص يخول الجهة المختصة أن تحجر ثلث راتب الموظف دون إذن قضائي مسبق وبالقوة الجبرية إذا أقتضى الأمر ذلك .[١]
وما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من نظام البلديات والقرى [٢]، حيث نصت على أنه: (إذا امتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية فيجوز أن تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة للمتنع في حدود النظام مع عدم الإخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء).
فهذا النص يخول الجهة الإدارية تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية عند الامتناع عن التنفيذ كما رتب لها حق تقرير جزاء على الممتنع عن تنفيذ القرار الإداري حسب الأنظمة واللوائح المتبعة.
كما نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية [٣] على أنه: (يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز ١٠% عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد أو تخفيض هذه الالتزامات بما يلا يتجاوز ٢٠% عشرين في المائة، وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك).
حيث أعطى النظام الحق للجهة الإدارية في زيادة أو خفض التزامات المتعاقد معها بقوة النظام وفق ضوابط نصت عليها اللائحة التنفيذية وذلك لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام.
وكذلك ما ورد بنظام وظائف مباشرة الأموال [٤] وما صدر بشأنه من لوائح وتعليمات، فقد ورد في البند (١٨) من المادة الثامنة من تعليمات تطبيق أحكام مواد النظام [٥] ما يلي: (في حالة ثبوت النقص أو الاختلاس تتخذ الجهة الإدارية التابع لها صاحب العهدة الاجراءات الواجبة وفقاً لنظام جباية أموال الدولة والتعليمات والتعاميم الصادرة في هذا الشأن لاستئداء حقوق الدولة من الأموال الخاصة للمسؤول عن العهدة وفي حالة عدم كفايتها لهذه الحقوق يجري التنفيذ بالتساوي عن الجزء الباقي من الأموال الخاصة للموظفين المتضامنين).

---

[١] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٥، مرجع سابق.
[٢] نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
[٣] نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
[٤] نظام وظائف مباشرة الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.
[٥] التعليمات الصادرة بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣١٣٠/٤ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

حيث نص النظام على حق الدولة في حالة النقص أو الاختلاس من العهد التي بعهدة الموظف الحق في استيفائها من أموال الموظف الخاصة وفي حالة عدم كفايتها يجري التنفيذ بالتساوي عن الجزء الباقي من الأموال الخاصة للموظفين المتضامنين معه ،بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء .

الحالة الثانية: إذا لم يوجد نص نظامي يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري.

قد تصدر أنظمة أو لوائح دون أن ينص على جزاء لمن يخالفها، ففي هذه الحالة إذا امتنع الأفراد عن التنفيذ فإن القضاء أباح للإدارة استعمال حق التنفيذ الجبري لحمل الأفراد على احترام النصوص النظامية وذلك لتمكين الإدارة من القيام بواجبها في تنفيذ نصوص النظام وحتى لا يتعطل النظام مما يؤدي إلى تهديد النظام العام[١].

وهذه الحالة نادرة الحدوث؛ وذلك أنه إذا خالف الإفراد نظاماً لم ينص على عقوبة لمن يخالف أحكامه فإننا نكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن معظم الأنظمة تصدر لائحة تنفيذية لتطبيق أحكام النظام، وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة التنفيذ الجبري لأنه يجب عليها تطبيق العقوبة التي تنص عليها اللائحة التنفيذية[٢].

الاحتمال الثاني: إذا لم تصدر الإدارة لائحة تنفيذية على اعتبار أن تطبيق النظام لا يتطلب إصدارها فهنا يجوز للإدارة التنفيذ الجبري لأحكام النظام لضمان احترام أحكام النظام، وحتى لا يؤدي إلى تعطيل الأنظمة وإهدار قيمتها [٣].

الحالة الثالثة: حالة الضرورة والاستعجال.

ويقصد بحالة الضرورة وجود خطر يهدد النظام العام بأحد عناصره ويستلزم تدخل الإدارة تدخلاً عاجلاً لدرء هذا الخطر [٤].

وحق الإدارة في التنفيذ الجبري في هذه الحالة مسلم به فقهاً وقضاءً، حتى وإن لم ينص صراحة في النظام على ذلك ،وحتى في حالة وجود جزاء حدده النظام للمخالفة المرتكبة[٥]، وحتى ولو كان المنظم يمنع الإدارة صراحة من

---

[١] هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص١٣١،١٣٠، دار الزهراء، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. وانظر، الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٦، مرجع سابق.

[٢] عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص٥٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

[٣] عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص٥٩٩، مرجع سابق، الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٣٢، مرجع سابق.

[٤] الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٣، مرجع سابق، والظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٦، مرجع سابق.

[٥] الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٣، مرجع سابق.

الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، وذلك لكي لا تتعرض الدولة لأخطار جسيمة لا يمكن تداركها في المستقبل[١].
وتبيح حالة الضرورة للسلطة الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لدرء الخطر وإن خالفت بها الأنظمة أو كان فيها اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، فما كان محظوراً على الإدارة فعله في الظروف العادية يكون مباحاً في حالة الضرورة بالقدر الذي يدفع به حالة الضرورة، ذلك لأن القواعد النظامية التي تناسب الأوقات العادية تبدو عاجزة عن مواجهة الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة[٢].
ومن أمثلة حالات الضرورة التي تبرر حق الإدارة في التنفيذ الجبري حدوث مظاهرات واضطرابات تهدد الأمن العام، أو ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة، أو حدوث أمور تهدد السكينة العامة، ففي مثل هذه الحالات تستطيع الإدارة تفريق المظاهرات وإطلاق النار أثناء المظاهرات والقبض على بعض الأشخاص الخطرين على الأمن العام، كما تستطيع تقييد حرية الانتقال، وإيقاف بعض الصحف ،كل ذلك للحفاظ على النظام العام[٣].
ومن أمثلة ذلك في النظام السعودي ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر [٤]، حيث نصت على أنه: (للوزارة عند الضرورة سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ...)
حيث أعطى النظام لوزارة الإعلام الحق في سحب أي عدد من أعداد الصحيفة عند الضرورة بالقوة الجبرية وبدون تعويض كما في حالة إذا تضمن العدد ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
كما نصت المادة مائة وستة من نظام الطرق والمباني[٥] على أنه: (كل شخص وجد ليدير حركة الإطفاء وقت الحريق سواء كان موظفاً فنياً أو ضابط شرطة أو إسعاف أو جلوازاً[٦] تابعاً للبلدية مكلف بما يأتي:

أ) إشعار دوائر البلديات والإسعاف والشرطة بالحادث ومحل وقوعه ويدعوهم إلى الواجب بأسرع واسطة ممكنة.

---

[١] الطماوي، سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، ص٩٠١، مرجع سابق، وانظر الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٣، مرجع سابق.
[٢] هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص١٢٩، مرجع سابق، وانظر الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٣، مرجع سابق.
[٣] عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص٥٩١، مرجع سابق، وانظر الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٤، مرجع سابق.
[٤] نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
[٥] نظام المباني والطرق المنشور في أم القرى العدد رقم ٨٦٣ في ١٣٦٠/٦/١هـ.
[٦] جلوازا : الشرطي والجمع جلاوزه وقيل : الحاجب أنظر ، إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ،ج١ ص ١٢٩ ، مرجع سابق.

ب) إبعاد أي شخص يتعرض أو يعيق سير حركة الإطفاء.
ج) إقفال أي طريق أو ممر ذو اتصال بموقع الحريق.
د) هدم أي بناء بقدر ما يمنع انتشار النار.
ه) الدخول إلى أي مكان تقضي المصلحة باستعماله للمضخات أو ما ماثلها من الأجهزة المختصة بالإطفاء بقصد تسليطها على النار أو تقريبها منه أو لأخذ ماء من مجرى أو فنطاس[1] أو وعاء أو بئر أو صهريج أو أي منبع من منابع الماء سواءً كان ذلك خاصاً أو عاماً.
و) قفل المواسير الرئيسية والفرعية لتوفير حفظ القوى في جلب الماء واتخاذ أية وسائل غير ذلك تعين على القيام بالواجب).

حيث أعطى النظام الحق لموظفي الدولة في حالة الضرورة كما في حالة الحريق اتخاذ كل ما يلزم من أعمال وقرارات حتى لو أدى ذلك إلى ارتكاب بعض المحاذير والمخالفات للمحافظة على المصلحة العامة والنظام العام .

كما نصت المادة الثمانية والثلاثون على:

(في حالة الخطر على حياة الإنسان أو الصحة أو المال وتعرضه إلى الحريق أو الفيضان أو الأمطار الغزيرة وما ماثله ذلك من أي حادث مفاجئ سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر فعلى المحلات والبلديات وموظفيها ورجال الشرطة والإسعاف أو أي موظف إداري أو قضائي أن يستنجد على الفور كل من كان حاضراً أمامه وحوله أو بالقرب من محل الحادث من الأشخاص وعليه أيضاً طلب مساعدة أية دائرة رسمية أو خيرية ذات علاقة بالموضوع وكل موظف رسمي له علاقة بهذه المواضيع يتقاعس عن أداء الواجب في هذا السبيل وثبت عليه ذلك يخصم عليه لأول مرة نصف راتبه وفي الثانية يضاعف وفي الثالثة يطرد من الوظيفة).

حيث أعطى النظام للجهة الإدارية الحق في التنفيذ الجبري على كل موظف يتقاعس عن أداء واجبه في حالة الخطر على حياة الإنسان أو صحته أو ماله وثبت عليه ذلك ، أن يخصم عليه لأول مرة نصف راتبه وفي الثانية يضاعف وفي الثالثة يطرد من الوظيفة .

ونظراً لخطورة التنفيذ الجبري في حالة الضرورة ومساسه بحقوق وحريات الأفراد، فقد حدد القضاء الإداري عدد من الشروط التي يجب توافرها عند

---

[1] فنطاس : حوض لادخار الماء العذب ويستعمل للتموين في السفيه وقيل وعاء أسطواني كبير لحفظ السوائل، المرجع السابق،ج٢ ص ٧٠٣ ، مرجع سابق.

التجاء الإدارة إليه وتتلخص فيما يلي[١]:

١. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام في أحد عناصره الأساسية-الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة-ويتطلب تدخلاً سريعاً لتلافيه.

٢. أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق النظامية العادية؛ ومعنى ذلك أنه يجب على الإدارة التأكد من عدم وجود وسيلة عادية لدفع هذا الخطر قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري وإلا كان عمل الإدارة غير مشروع[٢].

٣. أن يكون هدف الإدارة من التنفيذ الجبري تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، وليس تحقيق مصالح شخصية أو غيرها تحت ستار حالة الضرورة وإلا أصبح قرارها معيب بعيب انحراف السلطة، وهذا الشرط شرط عام يهيمن على جميع تصرفات الإدارة دون الحاجة لأن ينص عليه المنظم صراحة[٣].

٤. أن لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا الحق إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة، ولا تضحي بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة، ومقتضى هذا الشرط ألا تتعسف الإدارة في إجراءاتها، فإذا كان أمام الإدارة عدة رسائل لتحقيق ذات الغاية، فعليها أن تختار أقلها ضرراً على الأفراد وإلا كانت الإدارة مسؤولة عن المبالغة أو التعسف فيما اتخذته من إجراءات[٤].

لف لثاني: ش لتنفيذ لجبر للف لإ في لن ا لسع :

في الحالات التي يجوز للإدارة استعمال التنفيذ الجبري نص فقهاء القضاء الإداري على شروط يجب مراعاتها عند التنفيذ الجبري وهي [٥]:

١. أن يتعلق التنفيذ الجبري بحالة من الحالات التي يجوز للإدارة فيها استعمال حق التنفيذ الجبري والتي سبق بيانها.

٢. أن يمتنع الأفراد عن تنفيذ القرار بعد دعوتهم إلى التنفيذ الاختياري واعطائهم الوقت الكافي للتنفيذ، فلا يوجد مبرر نظامي أو منطقي أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الجبري إذا قبل الأفراد القيام بالتنفيذ الاختياري.

---

[١] الحربي، ابراهيم سليمان، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ص١٢٦، مطبعة الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه، وانظر، الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص ٣٥٧، مرجع سابق، انظر الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦٢٤، مرجع سابق، وانظر، هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص١٣٠،١٢٩، مرجع سابق.

[٢] هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص١٣٠، مرجع سابق.

[٣] الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ص٩٠٥، مرجع سابق.

[٤] الحلو، القانون الإداري، ص٦٢٥، مرجع سابق، الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ص٩٠٥، مرجع سابق.

[٥] الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٦١٩، مرجع سابق، وانظر الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٧، مرجع سابق، عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ص٦٠١،٦٠٠، مرجع سابق.

٣. أن يكون القرار الإداري مشروعاً يستند إلى نص نظامي محدد ونافذ في حق من يراد تنفيذه في مواجهتهم، فإذا لم يكن مشروعاً أو غير نافذاً في حق من يضار من تنفيذه لعدم نشره أو إعلانه فلا يجوز تنفيذه تنفيذاً جبرياً.
٤. أن يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة بأن لا تتجاوز ما يلزم اتخاذه لتنفيذ القرار، ولا يؤدي إلى الاعتداء على حقوق من ينفذ القرار في مواجهته.

المطلب الثاني

حالات وشروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري في الفقه الإسلامي

يمكن التعرف على حالات وشروط التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي من خلال الوقوف على حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً، رضي الله عنه، يقول بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صل الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صل الله عليه وسلم ...)([1]).
فمن خلال هذا الحديث يظهر لنا أن حالات التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي تتمثل فيما يلي:

لا: حالة ج ز ص يح يسمح للإ بالتنفي لجب :

ويظهر ذلك من خلال أمر النبي صل الله عليه وسلم الحاكم الإداري لعلي رضي الله عنه ومن معه بأخذ الكتاب من المرأة في قوله: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها).

ثانيا: حالة لض لاستعجال:

ويظهر ذلك من خلال قول علي رضي الله عنه: (فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى روضة خاخ) ففهم من قوله هذا أن الأمر كان يستدعي العجلة والسرعة وأن الأمر خطير على المصلحة العامة ويهدد النظام العام، وتبين ذلك من قول علي رضي الله عنه بعد أخذ الكتاب: (فأتينا به رسول الله صل الله عليه وسلم فإذا فيه من خاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة ويخبرهم ببعض أمر رسول الله صل الله عليه وسلم).

([1]) سبق تخريجه ص ٩ من هذا البحث.

وفهم علي رضي الله عنه ومن معه أن الأمر من الحاكم الإداري يقتضي التنفيذ ولو بالقوة عند الامتناع، ويظهر ذلك من قوله رضي الله عنه: (فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها ...

ويستفاد من قوله: (أو لتلقين الثياب) أن للإدارة الحق في تنفيذ أوامرها حتى لو أدى ذلك إلى فعل محظور، إلا أن الفقه الإسلامي ضبطها بقاعدتين هما:

قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [١]

وقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) [٢]

كما ان الفقه الإسلامي ضبط تصرفات الإمام لتحقيق المصلحة العامة بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن: (التصرف في الرعية منوط بالمصلحة)[٣]، وأصل هذه القاعدة قول الشافعي-رحمه الله: (منزلة الإمام في الرعية منزلة الولي من اليتيم)[٤]، وهذا الأصل مأخوذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددتهن فإن استغنيت استعففت[٥]، ويشهد لذلك قوله صل الله عليه وسلم: "الإمام راع ومسئول عن رعيته"[٦].

ومعنى هذه القاعدة الفقهية أن تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق ومتوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أم دنيوية، والمراد بالراعي هو كل من ولي من أمور العامة شيئاً، عاماً كان كالسلطان، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتبٌ على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومتوعدٌ

---

[١] انظر السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ج١ ص٥٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

[٢] انظر، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٨، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق، مصطفى الزرقا.

[٣] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،ج١ ص١٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

[٤] الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، ج١ ص٣٠٩، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: تيسير فائق أحمد.

[٥] رواه البيهقي، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاء وأجر سائل الولاة، ج٦ ص٣٥٣، رقم (١٣٣٩٢)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ه.

[٦] رواه البخاري، كتاب الجمعة في القرى والمدن، ج١ ٣٠٤، رقم (٨٩٣)، مرجع سابق.

من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه: "من ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحطها بنصح، لم يرح رائحة الجنة."[1][2]
وهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي من الأمور العامة شيئاً، فينبغي أن تكون تصرفاته وأعماله مبنية على مراعاة المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام.

---

[1] وأصله ما رواه البخاري عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة) كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج٦ ص٢٦١٤، برقم (٦٧٣٢).
[2] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص٣٠٩، مرجع سابق.

المبحث الثالث

ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في النظام السعودي

قد تتعسف الإدارة في استعمال حق التنفيذ الجبري على الأفراد، مما يترتب عليه التعدي على حقوق الأفراد وسلبهم حقوقهم، ولذا فإن القضاء الإداري رتب بعض الضمانات للأفراد للحفاظ على حقوقهم أمام الإدارة، ومن هذه الضمانات ما يلي:

١- وقف تنفيذ القرار الإداري:

تبين لنا مما سبق أن القرار الإداري يكون قابلاً للتنفيذ بذاته، ويقع على عاتق الشخص الذي من مصلحته إلغاء القرار أن يطلب ذلك أمام القضاء المختص [١]، ولا يترتب على رفع دعوى الإلغاء توقف القرار الإداري، بل تستطيع الإدارة الاستمرار في تنفيذ قرارها بواسطة موظفيها مباشرة [٢]، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم [٣]، حيث نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها).

ونصت المادة الثامنة من النظام نفسه فقرة (٥) على أنه: (استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة[٤]؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء-خلال

---

[١] هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص١٢٥، مرجع سابق.

[٢] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٢، مرجع سابق.

[٣] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٤] (٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى- المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، وبعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة

فترة التظلم الوجوبي-في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة).

وتبين لنا من خلال نصوص المواد السابقة أنه يجوز للأفراد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وعلى القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري عند توفر الشروط التالية:

١. توفر حالة الاستعجال.
٢. إذا رأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.
٣. التظلم إلى الجهة مصدرة القرار.

فإذا ثبت ذلك وجب على المحكمة على وجه السرعة البت في طلب وقف التنفيذ وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي بمرور ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.

٢- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهم الضمانات للأفراد في مواجهته السلطة الإدارية، حيث يوفر القضاء أهم أنواع الحماية للأفراد ضد انحراف السلطة أو تعسفها[١]، وذلك بإلغاء القرار الإداري وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم [٢]، حيث نصت على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها

بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار ،وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً ،وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة).

[١] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٩، مرجع سابق.

[٢] نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ.

جمعيات النفع العام-وما في حكمها-المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح).

فإذا تم الطعن أمام ديوان المظالم على القرار الذي شابه عيب من عيوب الالغاء فإن ديوان المظالم يتولى إلغاء ذلك القرار المعيب من لحظة نشوئه، كما للقضاء الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الأفراد نتيجة لذلك القرار المعيب الذي تم إلغاءه[1].

كما سيأتي مزيداً من الايضاح لرقابة القضاء على القرار الجبري للإدارة ضد الأفراد في المبحث التالي بإذن الله.

٣- رقابة الإدارة على نفسها بنفسها:

تتولى الإدارة مراقبة نفسها بنفسها؛ حيث يجب عليها أن تتحقق من مدى مشروعية وملاءمة أعمالها للشرع والنظام، حيث اشترط المنظم السعودي وجوب التظلم إلى الجهة مصدرة القرار قبل طلب إلغاء القرار الإداري، حيث نصت المادة الثامنة من نظام المرافعات الفقرة (٥) على أنه: (استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء – خلال فترة التظلم الوجوبي-في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار ...).

فإذا وجدت الإدارة أن ما صدر عنها من قرارات مخالفة للنظام فلها إلغاء تلك القرارات من نفسها، كما لها سحب قرارها في حالة أنه بني على عيب جسيم، ويترتب على إلغاء القرار إنهاء الآثار المستقبلية للقرار الإداري، أما السحب فيعني هدم القرار الإداري من لحظة نشوئه[2].

المطلب الثاني

ضمانات الأفراد في مواجهة التنفيذ الجبري غير النظامي في الفقه الإسلامي

سوف أبين في هذا المطلب موقف الفقه الإسلامي من الضمانات التي أقرها النظام للأفراد في حالة تعسف الإدارة وظلمها، وهي كالتالي:

١. وقف تنفيذ القرار الإداري:

إن إجازة النظام للأفراد بالمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري فيه تحقيق للعدل؛ لأنه يضمن للأفراد بأن يتولى القضاء النظر في موضوع الدعوى مما يحقق العدل ويقيم الحق وهي من أعظم مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف التي يدعو إليها ويحث عليها، يقول ابن القيم رحمه الله:

---

[1] الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري، ص٣٥٩، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق، ص٣٦٠.

(ولا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمراً اصطلاحي، وإلا إذا كانت عدلاً فهي من الشرع) [1].

٢. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

يعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم الضمانات النظامية للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية كما بينا سابقاً، لما يترتب عليها من إلغاء القرار الإداري المعيب وتعويض المتضرر من هذا القرار، وأصل الإلغاء والتعويض القضائي من أهم خصائص ووظائف قاضي المظالم في الفقه الإسلامي ومن اختصاصات ديوان المظالم، فقد حدد الإمام الماوردي [2] اختصاص ديوان المظالم في عشرة أقسام [3] وذكر منها:

القسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة.

القسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

وسيأتي مزيد ايضاح عن رقابة القضاء على أعمال الإدارة في حالة التنفيذ الجبري في المطلب التالي بإذن الله.

٣- رقابة الإدارة على نفسها بنفسها

وبينا أن معنى ذلك أن للمتظلم من قرار الإدارة أن يرفع تظلمه إلى الجهة مصدرة القرار للنظر فيه قبل رفع دعوى قضائية، وأن على الإدارة النظر في هذا التظلم فإن كان القرار مخالفاً للشرع والنظام فإنها تقوم بإلغائه، وهذا يحقق العدل الذي أمر الله به وقامت عليه السموات والأرض، كما قال تعالى: (أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ...)[4].

كما للإدارة سحب القرار الإداري إذا رأت عدم صحته كما جاء عن الرسول صل الله عليه وسلم لما أراد أن ينزل ببدر دون الماء، فقال الحباب

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤ ص٣٧٣، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٢م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

[2] الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ،اقضى قضاة عصره شافعي المذهب ،ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة، وانتقل إلى بغداد وتوفي سنة ٤٥٠ه،ـ وولي القضاء في بلدان كثيرة ،وله العديد من المصنفات منها أدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية والحاوي وغيرهما ،انظر : الزركلي ، محمود بن أحمد، الأعلام، جـ ٤ ص ٣٢٧ ،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.وأنظر، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، جـ١٨ص ٦٦ ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

[3] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٠٧، دار قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: أحمد بن مبارك البغدادي.

[4] سورة النمل آية رقم: (٩٠)

بن المنذر[1] : (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فأمضي بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور [2] ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي" [3]، وفي هذا دليل على مشروعية سحب القرار الإداري من قبل الإدارة، وإن للإدارة مراجعة قراراتها الصادرة عنها والرجوع عن القرار إذا رأت عدم صحته.

---

[1] الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي قال بن سعد وغيره شهد بدرا قال وكان يكنى أبا عمر ،صحابي، من الشجعان الشعراء، يقال له (ذو الرأي) قال الثعالبي: (هو صاحب المشورة يوم بدر، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، ونزل جبريل فقال: الرأي ما قال حباب، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة) ،مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين ، أنظر ،بن حجر ،أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ،دار الجيل، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه ، تحقيق :علي محمد البجاوي ، وأنظر ، الزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ص ١٦٣، مرجع سابق

[2] نغور أي: ندفن

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: علي شبري.

المبحث الرابع

الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي

لف لأ ل : لجهة لمختصة بال فابة لقضائية على لتنفي لجب للق

لإ :

استقر التنظيم القضائي في أغلب الدول على وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، النوع الأول لا يميز بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويخضعهم إلى نظام قضائي واحد هو القضاء العادي ويسمى نظام القضاء الموحد ، أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج ويتم فيه التمييز بين منازعات الأفراد ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية وتخضع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري [١].

وفي المملكة العربية السعودية أخذت بنظام القضاء المزدوج حيث صدر نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ والذي يختص بالمنازعات الإدارية ، وأصبحت المحاكم الإدارية جهة قضائية مستقلة تمارس ولايتها في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتستقل تماماً بتنظيماتها واختصاصاتها عن القضاء العادي [٢].

حيث نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم على أن : (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

١. الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٢. دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل او عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة

---

[١] الغميز ، فوزي بن محمد ، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ص ٢٥٩ ، مطبعة الحميضي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٧.

[٢] شفيق ، علي شفيق ، الرقابة على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية ، ص ٤٨، الإدارة العامة للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ه

استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

٣. دعاوي التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

٤. الدعاوي المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .

٥. الدعاوي التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

٦. المنازعات الإدارية الأخرى .

٧. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية).

ومن خلال ما نصت عليه المادة السابقة يتضح أن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري .

الفرع الثاني : رقابة القضاء على التنفيذ الجبري للقرار الإداري :

تخضع سلطة الإدارة والتي من حقها التنفيذ الجبري في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون والا كانت تصرفاتها و ما تتخذه من قرارات باطلة غير مشروعة [١] وتتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في حالة التنفيذ الجبري ما يلي :

لا: قابة مش عية:

رقابة القضاء الإداري على القرار الإداري في حالة التنفيذ الجبري رقابة واسعة تشمل مختلف النواحي كالشكل، الاختصاص، السبب، مخالفة النظام، أو الانحراف بالسلطة والتعسف باستخدامها[٢]، ومن ثم فإن قرار الإدارة الصادر بالتنفيذ الجبري يكون غير مشروع إذا ما شابه أي من العيوب التالية:

أ- عيب الشكل:

ويقصد بالشكل: الصورة التي يظهر بها القرار والإجراءات الواجب اتباعها في إصداره[٣].

وقيل: هو المظهر الخارجي للقرار والقواعد الإجرائية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح لإصداره[٤].

---

[١] العجمي ،حمدي محمد ، القانون الإداري في المملكة ، ص ٣١١، مرجع سابق

(٢) جانكير، فارس علي، سلطة الإدارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الإداري ، ص٩٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م

(٣) هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص٢٠٧، مرجع سابق

(٤) البنا، محمود عاطف، مبادئ القانون الإداري، ص٣٤٨، دار الفكر العربي، مصر.

ويقصد بعيب الشكل: عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيًا(١).

وعيب الشكل في سلطة الإدارة في حالة التنفيذ الجبري يتحقق عند عدم التزام جهة الإدارة باتباع الشكليات والقواعد الإجرائية أو الشكلية التي يجب اتباعها عند ممارسة الإدارة لسلطتها بغرض التنفيذي الجبري، على نحو ما اشترط المنظم على ما بينا سابقا ، ويؤكد هذا حكم ديوان المظالم والذي جاء فيه: (إن عيب الشكل في كل حال لا تحترم فيه جهة الإدارة القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في النظام لصدور القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال القواعد بصورة كلية، أم بمخالفتها جزئيًا، وعلى هذا فإن القرار الإداري يصدر حينئذ مشوبًا بعيب الشكل)(٢).

وتعفى الإدارة من مسئولية مخالفة الشكل إذا كان الشكل الذي خالفته كان يستند لحالة الاستعجال أو الضرورة أو نص في النظام (٣).

ب- عيب الاختصاص:

ويقصد بالاختصاص: القدرة القانونية التي يملكها موظف عمومي أو سلطة عامة، وتخول له حق اتخاذ قرار معين(٤).

وقرر ديوان المظالم السعودي أن المقصود بالاختصاص أن يصدر القرار من سلطة مختصة، أي لديها الإمكانات النظامية لإصداره(٥).

ويقصد بعيب الاختصاص: انتفاء القدرة القانونية على اتخاذ عمل قانوني سواء كان ذلك الانتفاء مرجعه الاختصاص الشخصي أو الموضوعي أو الزمني أو المكاني(٦).

ويكون قرار التنفيذ الجبري مشوباً بعيب الاختصاص إذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره، أو صدوره من سلطة غير مفوضة من قبل السلطة المختصة طبقًا للنظام(٧).

---

(١) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ص٦٣٨، دار الفلك العربي، مصر.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٤٣٣/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، في القضية رقم ١/٣٣٧٥/ق لعام ١٤٢٥هـ نقلاً من العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص٣٣، مرجع سابق.

(٣) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً ، ص١٢١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

(٤) هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، ص٢٠٤، مرجع سابق.

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٢٢٦/ت/٦ لعام ١٤٢٣هـ، بجلسة ١٤٢٧/٣/٢٥هـ في القضية رقم ٣/٣٧٠/ق لعام ١٤٢٣هـ، انظر، العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص٢٢، مرجع سابق.

(٦) العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص٢٦، مرجع سابق.

(٧) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري، ص١٢١، مرجع سابق.

ج ـ عيب الانحراف في السلطة:

ويقصد بعيب الانحراف بالسلطة: ويسمى أيضًا عيب إساءة استعمال السلطة، وهو يتصل بركن الغاية في القرار الإداري، ويقصد به، أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[١].

ويؤكد هذا ما قضى به ديوان المظالم بقوله "ولما كان من المبادئ المسلمة في فقه القضاء الإداري، أنه ولئن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها، وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به، إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ولئن كانت الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملاءمته، فإنها ملتزمة بأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لقيامها بهذا التقدير، وأن تجريه بروح موضوعية، وبعيدًا عن البواعث الشخصية.. ولما كان القرار الإداري يقوم على أركان خمسة هي الاختصاص والشكل والمحل و السبب والغاية، ولما كان ركن الغاية هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار، وأن الإدارة ملزمة بالتزام الغرض الذي رسمه المنظم، فإذا ما جاوزت هذا الهدف إلى ما عداه ولو كانت حسنة النية، أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة"[٢].

فالأصل أن الإدارة تمارس أعمالها بقصد تحقيق المصلحة العامة، فإذا لم يكن الباعث ابتغاء المصلحة العامة فإن تصرفها يشوبه عيب الانحراف في السلطة أو إساءة استعمال السلطة مما يجعل قرارها معرض للإلغاء[٣].

د- عيب مخالفة النظام:

عيب مخالفة النظام يتصل بمحل القرار الإداري، ويقصد به: أن يخالف القرار إحدى القواعد النظامية[٤].

ومحل القرار الإداري هو موضوع هذا القرار أو الأثر النظامي الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز النظامية العامة أو الخاصة حسب طبيعة القرار اللائحية أو الفردية[٥].

ورقابة القضاء على عيب مخالفة النظام تنصب على صلب موضوع القرار الإداري وتهدف إلى جعله مطابقًا لما صدر من أنظمة ولوائح[٦]، حيث

---

(١) الطماوي، سليمان بن محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ص٧٢٨، مرجع سابق.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٦٨٨/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ بجلسة ١٤٢٧/١١/٢٢هـ في القضية ١/١٢٥٣/ق لعام ١٤٢٥هـ، نقلاً عن العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص٤١، مرجع سابق.

(٣) الظاهر، خالد خليل، القضاء الإداري في المملكة، ص٢٤٨، مرجع سابق.

(٤) جانكير، فارس علي، سلطة الإدارة المتعاقدة، ص١٠٢، مرجع سابق.

(٥) الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، ص٥٠٩، مرجع سابق.

(٦) الظاهر، خالد خليل، القضاء الإداري، ص٢٣١، مرجع سابق.

نصت المادة الثالثة عشرة من ديوان المظالم السعودي على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:
ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن... أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
والجدير بالذكر أن رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل رقابة خارجية، أما رقابته على عيب مخالفة النظام فهي رقابة موضوعية تتعلق بجوهر وموضوع القرار ومدى مطابقة محل القرار الإداري لأحكام النظام العام(١).
هـ - عيب السبب:
يقصد بالسبب: الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار الإداري(٢).
وعرفه ديوان المظالم السعودي بأنه: (حالة واقعية أو نظامية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)(٣).
ويقصد بعيب السبب: عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه، بأن تكون الواقعة التي تقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها النظامي(٤) .
والرقابة القضائية على ركن السبب تتخذ صورًا ثلاثاً وهي(٥):
أ. الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع.
ب. الرقابة على التكييف النظامي للوقائع.
ج. الرقابة على ملاءمة محل القرار مع خطورة السبب.
ويؤكد ديوان المظالم ذلك حيث قضى بقوله "وحيث إن من المتفق عليه أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في الأسباب، وأن له حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الوجهة الواقعية، ومن جهة مطابقتها للنظام نصًا وروحًا(٦).

---

(١) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، ص٦٩١، مرجع سابق.
(٢) الظاهر، خالد خليل، القضاء الإداري، ص٢٣٨، مرجع سابق.
(٣) قرار ديوان المظالم السعودي رقم٢ / ٨٦ لعام ١٤٠١هـ في قضية رقم ١/٥٣٥/ق لعام ١٤٠٠هـ، نقلاً من العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص١٤، مرجع سابق.
(٤) الحلو ، ماجد راغب ، القضاء الإداري ، ص ٤٠٣، مرجع سابق.
(٥) العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص١٥، مرجع سابق.
(٦) حكم ديوان المظالم رقم ١٧٤/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ بجلسة ١٤٢٧/٣/٤هـ في القضية رقم ١/٢٠٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ، نقلاً عن العجمي، القانون الإداري في المملكة، ص١٥، مرجع سابق.

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون القرار الصادر بالتنفيذ الجبري قائماً على سبب يبرره، ولا يعد تدخل الإدارة مشروعا إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة[1] .

ثانيًا: رقابة الملائمة:

لا يكفي أن يكون قرار التنفيذ الجبري جائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناء على أسباب جدية إنما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل ، فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها

ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي استثناءً على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها ولكن بالنظر لخطورة قرارات التنفيذ على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة [2] .

الفرع الثالث : التطبيق على الرقابة القضائية للتنفيذ الجبري في النظام السعودي :

من رقابة القضاء على قرار الإدارة بالتنفيذ الجبري أن ديوان المظالم قد راقب ملائمة القرار في حكم هيئة التدقيق في القضية رقم ١٠٤٧/١/ق لعام ١٤١٢هـ المتعلقة بالتعدي على الحرية الشخصية باعتقال أحد الأشخاص مقررا أن هذا الإجراء لا يتناسب مع الحالة المعروضة حيث لا توجد خطورة تستاهل عملية الاعتقال الامر الذي حدا بالديوان أن يقرر مسئولية الدولة من هذا الاعتقال فقال الهيئة :(فطلب الأمارة بقاء المدعي سجيناً ولا يفرج عنه اطلاقاً حتى ينفذ الحكم لا سند له من النظام ولا مبرر له من الواقع الذي لا يعدو معارضة رجل مسن وزوجه وولده في كيفية تنفيذ الشرطة الحكم على نحو خاطئ.. وايضاً فإن بقدرة وامكان الأجهزة المباشرة تنفيذ الحكم دون أن يمس الأمن بأيء سوء ودون أن تلجأ إلى إيداع من يبدي مجرد المعارضة السجن لأجل غير مسمى وحيث لا يتأتى القصاص بالسجن ولا يمكن المعاوضة فيه عينا فلا مجال لجبر الضرر الناتج عن السجن إلا بتعويضه مادياً)[3] .

ويلاحظ من خلال القضية السابقة أن الديوان حكم ببطلان القرار الذي يتضمن التنفيذ الجبري بالاعتقال بمجرد المعارضة وكما حكم بدفع الضرر

---

[1] بسيوني ،عبدالغني بسيوني ،القانون الإداري،ص ٩٣١، منشأة المعارف، ١٩٩١ م .

[2] العجمي ، القانون الإداري، ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، مرجع سابق

[3] راجع حكم هيئة التدقيق الإداري في ديوان المظالم السعودي الدائرة الأولى رقم ٧٧/ت/ ١ لعام ١٤١٦هـ في القضية رقم ١٠٤٧ / ١/ ق العام ١٤١٢هـ حكم غير منشور نقلا عن العجمي القانون الإداري ص ٣٢٧ مرجع سابق

وحيث لا يمكن القصاص بالسجن فقد قرر تعويض المتضرر نتيجة خطأ الإدارة في قرارها .

لقضية لثانية :

كما راقب ديوان المظالم قرار الإدارة بالتنفيذ الجبري في القضية المعروضة عليه رقم ٢٧٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ حيث تقدم أشخاص برفع دعوى إلى ديوان المظالم ضد بلدية محافظة القويعية يطلبون بالطعن في قرار البلدية رقم ٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١هـ المسلم لهم بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ والقاضي بإخراج المستأجرين العزاب من البيوت العائدة لهم الواقعة في حي الديرة بالقويعية وذكروا فيه أسباب الطعن في القرار ونظر الديوان في هذه الأسباب بحكمه جهة مختصة استناداً إلى المادة الثامنة من نظام الديوان الفقرة ا/ب وبعد نظرها في الأسباب التي ذكرها المدعون ، حكمت بأن : (القرار الذي أصدرته المدعى عليها بلدية القويعية محل الدعوى صدر صحيحاً وموافقاً للنظام ، وما دفع به المدعون من عدم اختصاص البلدية طبقا للمادة (٣١/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، وأن الدعوى المقامة من أصحاب البيوت المشتكين من العزاب تقام أمام المحاكم العامة فإن ذلك صحيحا لو كانت الدعوى بين المدعين في هذه الدعوى وبين المشتكين أما البلدية فإنها تمارس الصلاحيات المخولة لها من ولي الأمر بموجب الأنظمة وقد اصدرت قرارها بموجب ما خولها النظام في ذلك فإنه لا مجال للقول بأن البلدية عليها أقامة الدعوى أمام المحاكم العامة ، والمشتكون رفعوا أمرهم إلى البلدية بصفتها المخولة بتنفيذ الأنظمة التي خولت فيها ومنها الشروط الخاصة بمساكن العمال ،وبالتالي فلا محل لما دفع به المدعون فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة برفض دعوى ضد بلدية محافظة القويعية) [1] .

وفي هذه القضية حكم ديوان المظالم بصحة قرار الجهة الإدارية وإن من صلاحياتها التنفيذية الجبري بإخراج السكان العزاب لمطابقته لأحكام النظام واللوائح التنظيمية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ والشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الصادر بقرار الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٧٠٨٦ وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ .

---

[1] حكم هيئة التدقيق الإداري في ديوان المظالم رقم ٧١/د/إ/٣ لعام ١٤٢٦هـ الصادر في القضية رقم ٢٧٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي

لا ل : الجهة المختصة بالرقابة القضائية على التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي .

لتحديد القاضي المختص بالرقابة على التنفيذ الجبري نجد أن ولاية القضاء في الفقه تنقسم إلى قسمين[١] :

١) القضاء العام : وتختص بجميع أنواع القضايا .

٢) قضاء المظالم : نوع من أنواع القضاء العام ولا تختلف عنه إلا من حيث الاختصاص

ولقد حدد الماوردي اختصاص ديوان المظالم في عشرة اقسام منها [٢] :

القسم الأول : النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة .

القسم الثاني جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

ومن خلال عرض اختصاصات ديوان المظالم في الفقه الإسلامي نجد أن أغلب الاختصاصات تتعلق بمقاضاة رجال السلطات ونوابهم كما تتعلق بتظلم الدولة من تعسف رؤسائهم ومن ذلك التنفيذ الجبري من قبل الدولة كما في القسم الأول من اختصاص ديوان المظالم .

وبناء على ذلك فإن الجهة المختصة بالرقابة القضائية على التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي هي ديوان المظالم .

لا لثاني : رقابة القضاء على التنفيذ الجبري للقرار الإداري في الفقه الإسلامي :

تبين لنا فيما سبق أن الجهة المختصة ، هي ديوان المظالم وهو نوع من أنواع القضاء ولا يختلف عنه إلا من حيث الاختصاص.

ولقد حدد الماوردي اختصاص ديوان المظالم في عشرة أقسام ما يهمنا منها:

القسم الأول : النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة .

القسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

ومن خلال هذين الاختصاصين نجد أن رقابة قضاء المظالم فيما يتعلق بالجهة الإدارية تشمل نوعين من الرقابة :

([١]) واصل نصر فريد ، السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي في الإسلام ، ص ٨٨ المكتبة التوفيقية مصر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

[٢] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٠٧ ، مرجع سابق.

أ- رقابة مشروعية:

حيث ينظر قاضي المظالم في الدعاوى التي ضد الولاة ونوابهم من حيث موافقتها للأحكام الشرعية وسلامتها من التعدي والظلم، حيث يجب على قاضي المظالم أن ينظر في قرار الإدارة ومدى مراعاته للضوابط التالية :

١) عدم مخالفة النص من الكتاب والسنة : فإن وجد الحكم في أحدهما منصوصاً عليه بالوجوب أو الحظر كانت سلطته مقيدة بما هو منصوص عليه وأما إن خيره النص أو سكت عن بيان حكم تلك القضية كان له الحرية في التعامل والنظر في قرار الإدارة ومدى ملائمته [١].

٢) عدم مخالفته الاجماع : فإذا كان القضية غير منصوص عليها ، لا في الكتاب ولا في السنة المطهرة فعلى القاضي أن ينظر في ما أجمع عليه علماء الأمة لأن السلطة كما تتقيد بالنص تتقيد أيضا بما هو على اجماع فلا يجوز أن يخرج عنه[٢] .

٣) عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية :إن الشريعة موضوعة لمصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فمن قصد غير ما وضعت له ، كان مناقضاً لها فيكون عمله باطلاً لقوله تعالى : " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [٣][٤]

٤) عدم مخالفة العرف : جاء الإسلام لإصلاح ما فسد من أوضاع الناس ولم يكن من أهدافه هدم ما اعتاده الناس من عادات صالحة تعارفوا عليها جيلاً بعد جيل وقرر القاعدة الفقهية :(العادة محكمة)[٥] ومقتضى ذلك استقرار المجتمع وضبط اجراء الأعمال وفق الأعراف التي في اعتبارها مصلحة معتبرة شرعاً[٦].

وعلى ذلك فإن قاضي ديوان المظالم عندما يراقب قرار الإدارة فإنه يراقبه من خلال تحقق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي بألا يكون القرار مخالف كتاب الله وسنة نبيه الكريم أو الإجماع أو المقاصد الشرعية أو اعراف الناس .

---

[١] الظاهر ، خالد خليل الظاهر ، السلطة التقديرية للإدارة في الفقه الإسلامي ، بحث في مركز الدراسات القضائية التخصصي ، منشور على الإنترنت .

[٢] المرجع السابق .

[٣] سورة النساء أية رقم: (١١٥)

[٤] المرجع السابق .

[٥] ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ،جـ ١ ص ٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

[٦] الظاهر ، خالد خليل الظاهر ، السلطة التقديرية للإدارة في الفقه الإسلامي ، بحث في مركز الدراسات القضائية التخصصي ، منشور على الإنترنت .

وتشمل الرقابة على المشروعية في الفقه الإسلامي خمسة أمور، كما قرر ذلك الإمام محمد علي المالكي[1] عند كلامه عن قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وما لا ينفذ من ذلك حيث قال: (إن ما ينفذ من ذلك ولا ينقض هو ما اجتمع فيه خمسة أمور:

الأول: ما تناوله الولاية بالأصالة.

الثاني: الموافقة لدليل الحكم.

الثالث: الموافقة لسببه وحجيته.

الرابع: انتفاء التهمة فيه.

الخامس: وقوعه على الأوضاع الشرعية[2].

ثم قال: (وأما ما لا ينفذ من ذلك وينقضي فهو ما انتفى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة فلذا انقسم إلى خمسة أقسام:

لقس لأ ل: ما لا تتنا له ل لاية بالأصالة:

ه ذ عا : النوع الأول ما دلت النصوص على أن يكون كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية يكون معزولاً عنها... إذا لم يبذل الجهد مما خرج عن قاعدة الولاية المذكورة وصار واحدًا من الأربعة الساقطة التي هي المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة... ويجب على الخليفة عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعًا للمفسدة والريبة عن المسلمين و يعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين[3].

النوع الثاني: القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا تتناوله الولاية، لأن صحة التصرف إنما تستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبًا معينًا فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه[4].

---

(١) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه نحوي مغربي الاصل، ولد بمكة سنة ١٢٧٨ه ، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠هـ ،ودرس في الحرم وتنقل لطلب العلم في كثير من البلاد منها أندونيسيا والملايا، له أكثر من ٣٠ كتابًا ما زال أكثرها مخطوطًا، ومن مؤلفاته تهذيب الفروق اختصر به (فروق القرافي) في أصول الفقه والسوانح الحازمة نشره عام ١٣١٧هـ ومن المخطوطات (فتاوى النوازل العصرية) و(انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الائمة الأعلام) توفى بالطائف سنة ١٣٦٧، أنظر، الزركلي، الأعلام، جـ ٦ص٣٠٥، مرجع سابق.

(٢) المالكي، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية على متن الفروق للقرافي، جـ٤ ص ٧٨وما بعدها، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، دار النوادر، الكويت، ١٤٣١ه.

(٣) المرجع السابق، ، جـ٤، ص٧٩.

(٤) المالكي، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية على متن الفروق القرافي، ، جـ٤، ص٧٩، مرجع سابق.

لقسم الثاني: ما تتناوله الولاية لكن حكم بمستند باطل بأن حكم فيه على خلاف أحد أربعة أمور الإجماع السالم عن المعارض والنص السالم عن المعارض والقياس الجلي السالم عن معارض وقاعدة من القواعد السالمة من المعارض[١].

لقسم الثالث: ما حكم به على خلاف السبب

فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو بالبيع على من لم يبع ... كان قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع عليه وجب نقضه[٢].

لقسم الرابع: ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه وذلك كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة[٣].

لقسم الخامس: ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة[٤]، حيث قد يستوجب الشرع لبعض التصرفات أن تخرج في أوضاع معينة، فإذا كانت تلك التصرفات مخالفة للأوضاع الشرعية، فإن التصرف يكون قابلاً للنقض لعدم الموافقة للأوضاع الشرعية[٥].

والجدير بالذكر أن مخالفة الإدارة في قراراتها لنص قطعي الدلالة والثبوت تجعل قراراتها منعدمة لا يرتب عليها الشارع أي أثر، أما إذا كانت القرارات الصادرة من الإدارة مخالفة لنص ظني، فإن القرار يكون مشوبًا بالبطلان[٦].

ب – رقابة ملاءمة

حيث نجد أن قضاء المظالم بسط رقابته في حالة الجور والظلم الذي يقع على الأفراد الناتج عن التنفيذ الجبري ، فإن قاضي المظالم يجب عليه أن يوازن بين خطأ الأفراد و بين الجزاء الذي وقع عليهم ، فله أن يقرر بعدم صحة الجزاء المبالغ فيه ورده إلى الحد المعقول الذي ليس فيه ظلم أو جور

---

(١) المرجع السابق، ، جـ٤، ص٨٠..
(٢) المرجع السابق، جـ ٤ ص٨١.
(٣) المرجع السابق، جـ٤ ص٨٣.
(٤) المرجع السابق ، جـ٤ ص٨٤.
(٥) الباز، داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي ، ص٩٧، ٩٨، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
(٦)الباز، داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي ، ص٩٨، مرجع سابق.

لنتائج لة صيا

١. يقصد بالتنفيذ الجبري: حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياراً، دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء.
٢. استعمل النبي صل الله عليه وسلم حق التنفيذ الجبري كما في حديث عبيد الله بن أبي راقع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما مغي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صل الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مك يخبرهم ببعض أمر رسول الله صل الله عليه وسلم...). وهذا الحديث أصل في تعريف التنفيذ الجبري وبيان حالاته وشروطه كما مر معنا.
٣. لا تقوم الإدارة بعمل قانوني كما هو الحال في أنظمة الضبط وتدابيره الفردية، وإنما تقوم بعمل مادي يتمثل في إجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام.
٤. في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية فإن الإدارة لا تنتظر حتى يصدر حكم قضائي بإلزام الأفراد بالامتثال لأمر الإدارة، وإنما يكون لها استعمال القوة المادية مباشرة، وذلك للمحافظة على النظام العام والذي قد يستدعي اتخاذ إجراءات مادية سريعة لا تتحمل التأخير، وقد تلجأ الإدارة إلى تنفيذ أوامرها بنفسها.
٥. حدد النظام الحالات التي يجوز فيها التنفيذ الجبري، وهي كنا يلي:
   ١. وجود نص صريح يمنح الإدارة حق التنفيذ الجبري.
   ٢. إذا لم يوجد نص نظامي يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري.
   ٣. حالة الضرورة والاستعجال.
٦. نظراً لخطورة التنفيذ الجبري في حالة الضرورة والاستعجال على حقوق وحريات الأفراد فقد حدد القضاء الإداري عدد من الشروط التي يجب توافرها عند الالتجاء إليه تتلخص فيما يلي:
   ١. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام في أحد عناصره الأساسية.
   ٢. أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق النظامية العادية.
   ٣. أن يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام.
   ٤. أن لا تتعسف الإدارة في استكمال هذا الحق إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة.

٧. في الحالات التي يجوز للإدارة استعمال التنفيذ الجبري نص فقهاء القضاء الإداري على شروط يجب مراعاتها عند التنفيذ الجبري وهي:
١- أن يتعلق التنفيذ الجبري بحالة من الحالات التي يجوز للإدارة فيها استعمال حق التنفيذ الجبري.
٢- أن يمتنع الأفراد عن تنفيذ القرار بعد دعوتهم إلى التنفيذ الاختياري
٣- أن يكون القرار الإداري مشروعاً
٤- أن يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة
٨. أقر الفقه الإسلامي الحالات التي حددها النظام وضبط حالة الضرورة والاستعجال بقاعدتين فقهيتين هما :
قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)
وقاعدة : (الضرورات تبيح المحضورات)
٩. ضبط الفقه الإسلامي تصرفات الإمام لتحقيق المصلحة العامة بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن : (التصرف في الرعية منوط بالمصلحة)
١٠. في حالة تعسف الإدارة في استعمال حق التنفيذ الجبري فإن النظام رتب بعض الضمانات للأفراد للحفاظ على حقوقهم أمام الإدارة منها :
١- وقف تنفيذ القرار الإداري عند توفر الشروط التالية :
أ- توفر حالة الاستعجال
ب- إذا رأت المحكمة أن التنفيذ يرتب آثاراً يتعذر تداركها
ت- التظلم إلى الجهة مصدرة القرار
٢- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
٣- رقابة الإدارة على نفسها بنفسها
١١- أقر الفقه الإسلامي الضمانات التي نص عليها النظام السعودي لأنها تحقق العدل وتقيم الحق وهي من أعظم مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف التي دعا إليها، كما قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...).
١٢- وفي المملكة الجهة المختصة بالرقابة القضائية على التنفيذ الجبري للقرار الإداري هي المحاكم الإدارية وفقاً لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ، وهي الجهة التي حددها الفقه الإسلامي في نظر المنازعات الإدارية.
١٣- رقابة القضاء في النظام السعودي والفقه الإسلامي تقوم على تحقيق مبدأ المشروعية للقرار الإداري وسلامته من العيوب، ومن ثم فإن قرار الإدارة يكون غير مشروع إذا ما شابه عيوب من عيوب الشكل أو الاختصاص أو لسبب أو مخالفة النظام، كما يتحقق القضاء من ملاءمة الجزاء الواقع على الأفراد مع الخطأ الواقع منهم ليتحقق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

المصادر والمراجع

١. العجمي ،حمدي محمد ، القانون الإداري في المملكة ، معهد الإدارة العامة السعودية، ١٤٣١ه.
٢. الحلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية .
٣. الجرف ، طعمية الجرف ، القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠ م .
٤. الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ١٩٥٧م .
٥. الطماوي ، سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤٢٨ه،
٦. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وأخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية .
٧. الحموي ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت .
٨. بن حجر ،أحمد بن علي ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ه .
٩. البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
١٠. الظاهر، خالد خليل، النظام الإداري _أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتيازاتها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة_ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١١. الطهراوي، هاني علي، القانون الإداري السعودي ، مكتب المحامي كاتب الشمري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
١٢. المهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف، الاسكندرية.
١٣. هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. .
١٤. عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٥. الحربي، ابراهيم سليمان، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطبعة الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه
١٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
١٧. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق، مصطفى الزرقا.

١٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
١٩. الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: تيسير فائق أحمد.
٢٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ه.
٢١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٢م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢٢. الزركلي ، محمود بن أحمد، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٣. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط
٢٤. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: أحمد بن مبارك البغدادي.
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة ،دار الجيل، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه ، تحقيق :علي محمد البجاوي.
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،

تحقيق : علي شبير .

٢٧. الغميز ، فوزي بن محمد ، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مطبعة الحميضي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٧.
٢٨. شفيق ، علي شفيق ، الرقابة على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ه .
٢٩. جانكير، فارس علي، سلطة الإدارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الإداري ، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م
٣٠. البنا، محمود عاطف، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر.
٣١. الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفلك العربي، مصر.
٣٢. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٣٣. بسيوني ،عبدالغني بسيوني ،القانون الإداري، منشأة المعارف ، ١٩٩١ م .

٣٤. واصل نصر فريد ، السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي في الإسلام ، المكتبة التوفيقية مصر، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
٣٥. الظاهر ، خالد خليل الظاهر ، السلطة التقديرية للإدارة في الفقه الإسلامي ، بحث في مركز الدراسات القضائية التخصصي ، منشور على الإنترنت .
٣٦. ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٣٧. المالكي، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية على متن الفروق للقرافي، وما بعدها، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، دار النوادر، الكويت، ١٤٣١ه.
٣٨. الباز، داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٩. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
٤٠. نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
٤١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
٤٢. نظام وظائف مباشرة الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.
٤٣. التعليمات الصادرة بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣١٣٠/٤ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.
٤٤. نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
٤٥. نظام المباني والطرق المنشور في أم القرى العدد رقم ٨٦٣ في ١٣٦٠/٦/١هـ.
٤٦. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه.
٤٧. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ.